

الجامع للشرائع

[13] بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ؟ (1) ربما يتبادر إلى ذهن القارئ الكريم أن لما استنتجته مما نقله لمسة من الحقيقة أو مسحة من الصدق، ولا يدري أن في ما ذكره خلطا وإغفالا وأخذا بما يؤيد نظريته، وتركها لما لا يوافق، وإليك بيان ذلك: 1 - إن ما نقله عن ابن النجاشي صحيح غير أن ما رتب عليه من النتيجة باطل والنتيجة المذكورة هي عبارة عن قوله: " وهذه العشرون حديثا هي التي نراها في قرب الاسناد ص 12 - 15 طبع النجف رواها عبد الله بن جعفر الحميري. عن حماد بن عيسى وليس فيها هذه الرواية المذكورة عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام فإذا كانت رواياته عن أبي عبد الله محصورة في تلك العشرين حديثا وليس منها هذه الرواية المذكورة فلا بد وأنها موضوعة عليه ". فنحن نسأل الكاتب بأي دليل يقول إن ما اقتصر عليه حماد من عشرين حديثا هي نفس ما وردت في قرب الاسناد عنه في الصحائف المذكورة، مع أن لحماد روايات عن أبي عبد الله بلا واسطة تقرب الستين في الجوامع الحديثية من الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار وغيرها من الكتب الحديثية. فلماذا لا تكون تلك الأحاديث العشرون ما ورد في تلك الجوامع الحديثية دون ما ورد في قرب الاسناد. لماذا لا تكون مبنوثة بين تلك الجوامع وبين قرب الاسناد، فإن مجرد ورود عشرين حديثا في قرب الاسناد لا يكون دليلا على أن ما اقتصر عليه حماد هي تلك الأحاديث العشرون مع أن أحاديثه مبنوثة في الجوامع الحديثية قرابة ستين حديثا، وكلها عن الإمام الصادق بلا واسطة. وحتى يقف الكاتب على تلك الأحاديث نأتي بإجمال ما وقفنا عليه: لا حظ الكافي الأجزاء والصفحات والأحاديث التالية. ج 1 ص 286 ح 4 ج 2 ص 467 ح 5 ج 2 ص 613 ح 2 ج 5 ص 376 ح 5 ج 6 ص 46 ح 2 ج 6 ص 167 ح 2 ج 6 ص 479 ح 6 ج 6 ص 494 ح 5 _____ (1) من المقدمة من ص 3 - 5